

الدور الوقائي لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

وفق المستحدث من القانون 12/15

بن عودة حسكر مراد: أستاذ محاضر ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان

الملخص :

باعتبار الطفل هو محور الأسرة و أساس بناء المجتمع كان لا بد من حماية هذه الفئة الضعيفة وذلك بإقرار العقاب كآلية جزائية، غير أن وجهة نظر المشرع حاليا اتجهت إلى إتباع سياسة تشريعية جديدة تهدف إلى حماية الطفل قبل جنوحه وقبل الإعتداء عليه وذلك لمجرد وجوده في حالة الخطر. بحيث افترض وضعية خاصة للطفل وهي حالة الخطر طبقا للقانون رقم 12/15 الصادر في 12 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل غير أنه لم يحصر جميع حالاتها و إنما اكتفى بذكر صورها. فتصنيف حالة الخطر يقتضي معرفة أن هذه الوضعية تخص الطفل غير الجانح الذي لم يدخل عالم الجريمة. وتبعاً لذلك لا بد من تحديد طبيعة هذا الخطر الذي يهدد الحدث مستقبله من جهة ومعرفة كيفية تعامل القاضي مع هذه الوضعية بناء على سياسة جنائية رشيدة تركز على أسلوب المنع .

من أجل تعزيز الحماية القانونية للطفل استحدثت المشرع الجزائري القانون رقم 12/15 الصادر في 12 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل. فأوكل لقاضي الأحداث مهمة جديدة من خلال المواد 32 وما بعدها وسمح له بالتدخل في جميع الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر وذلك باتخاذ عدة تدابير وقائية لحمايته من هذا الوضع. وعليه فزيادة للحماية الاجتماعية والاقتصادية المقررة للطفل أعطى المشرع للقضاء سلطة التدخل لحماية للطفل بشكل وقائي قبل وقوعه في دائرة الانحراف مما يشكل خروجاً عن القواعد والمبادئ المستقرة في مهنة القاضي والتي تجعل تدخله يكون بعد وقوع الواقعة المخالفة للقانون. فما فعالية هذه التدابير وما مدى إمكانية تطبيقها على أرض الواقع؟

المطلب الأول : مفهوم الطفل في خطر

نصت المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 12-07-2015 المتعلق بحماية الطفل على أن "الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

كما تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر :

فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

تعرض الطفل للإهمال أو التشرّد،

المساس بحقه في التعليم؛

التسول بالطفل أو تعريضه للتسول؛

عجز الوالدين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية والنفسية والتربوية ،
التقصير البين و المتواصل في التربية والرعاية ،
سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعدين والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على التوازن العاطفي أو النفسي للطفل.
إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي .
إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته .

الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية .

الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.
وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار"¹.

كما أضاف نص المادة في الأخير الطفل اللاجئ واعتبره في حالة خطر وما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري في هذا القانون قد توسع كثيرا في تحديد الحالات التي يعتبر فيها الطفل في خطر كما انه ركز على كل أنواع الخطر عكس

¹ - أنظر القانون رقم 12/15 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ،جريدة رسمية عدد 39 صفحة4 و الذي ألغى الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

الأمر 03/72 الملغى الذي جاء من أجل حماية الطفل الذي هو في خطر معنوي فقط. وجعل الخطر المعنوي هو الباعث لإقرار هذه الحماية. وقد جاءت المادة 32 من نفس القانون ونصت على تدخل قاضي الأحداث في مثل هذه الحالات إما بناء على طلب دوي المصلحة أو تلقائياً .

وبالنظر إلى هذه المادة هناك عدة حالات لتدخل قاضي الأحداث من أجل وقاية الأحداث في خطر واتخاذ عدة تدابير حمائية لمساعدة الحدث وتأهيله اجتماعياً وهذه الحالات هي وجود صحة الحدث أو خلقه أو تربيته في خطر يهدد بالإضرار به أو انحرافه وهو الأمر الذي قد يرتب عنه وقوع الحدث في دائرة الجنوح، وعليه فإن هذه التدابير تتخذ طابع وقائي تربوي أكثر منه جزائي ردعي وتم بمرحلة التحقيق حول الظروف التي من شأنها أن تخلق أحد الحالات الخطيرة المنوه عنها ، ومرحلة إصدار حكم يقضي بتدبير وقائي ملائم حسب الحالة لذلك سنتناول في الفرع الأول المهام المتعلقة بالتحقيق مع الحدث في خطر معنوي وفي الفرع الثاني الحكم القاضي بالتدابير .

المطلب الثاني : تدخل قاضي الأحداث في حالات الطفل في خطر

إن تدخل قاضي الأحداث في الطفل الذي يكون في حالة خطر قد يتخذ إما شكل التحقيق مع الحدث أو اتخاذ تدبير من التدابير الأزمية أو بإصدار حكم نهائي يقضي بوضع الطفل في مكان معين أو إخضاعه للحراسة.

الفرع الأول : التحقيق مع الحدث في خطر

التحقيق مع الحدث في خطر نظمه القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لاسيما في مواده من 32 إلى 39 ، لكن وقبل التطرق إلى كيفية التحقيق مع هذه الفئة من الأحداث، نشير إلى طرق اتصال قاضي الأحداث

بملف هؤلاء، حيث خول المشرع لكل من الممثل الشرعي للطفل كوالد الحدث أو والدته أو الشخص الذي أسندت له حق الحضانة وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، ومصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل، الحق في إخطار قاضي الأحداث وذلك بواسطة عرائض تخص كل حالة يوجد فيها حدث في خطر، كما أجاز له التدخل تلقائيا والنظر في مثل هذه الحالات أي بقوة القانون، حتى إذا ما تلقى أخطارا شفويا من الطفل المعني ، وذلك بفتح ملف للحدث في خطر وهو ما نصت عليه المادة 32 من القانون المذكور أعلاه¹.

وبعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث في خطر لاسيما استلامه للعرائض المقدمة من الجهات المذكورة في المادة 2، فإنه يقوم بقيدها في سجل خاص يسمى: سجل الأحداث في خطر، ثم يعلم الطفل أو ممثله الشرعي وعند حضور هؤلاء يقوم باستفسارهم عن موضوع العريضة، ويسمع أقوالهم ويسجل آراءهم بالنسبة لوضعية الطفل وكذا حول مستقبله ، وهذا حسب المادة 33 من القانون 15-12².

ثم يقوم قاضي الأحداث بدراسة عميقة لشخصية الحدث ويكون ذلك عن طريق إجراء بحث اجتماعي، ويتناول فيه ماضي القاصر من أصوله وبيئته المتعاقبة، لاسيما ما كان منها غير متفق مع سير الأمور العادي في حياة الإنسان، ويستوي في هذا أن تكون تلك الظروف أو الأحداث قد مرت به

¹ - يلاحظ في المادة 32 أعلاه بأن الشرطة ليس لها حق إخطار قاضي الأحداث فيما يتعلق

بالأحداث في خطر.

² - الملاحظة أن حضور المحامي إلى جانب الحدث في خطر معنوي أثناء التحقيق معه أمر جوازي

خلافًا لما هو عليه الحال بالنسبة للحدث الجانح وجوبي.

شخصيا أو صادفت أحد أفراد عائلته أو عبرت حياته بصورة عارضة وتركت فيه أثرا ما¹.

ويلجأ قاضي الأحداث أيضا إلى إجراء فحوصات طبية أو نفسانية أو عقلية حيث يركز الفحص النفسي على المواد والاختبارات، فليس الهدف تقدير المستويات واتجاه القيم فقط وإنما للتأكد أيضا من معطيات التحقيق الاجتماعي في انحطاط العلاقات داخل الخلية العائلية وللمسك بالعوامل الإيجابية لتربية الطفل داخل أو خارج الوسط العائلي عند الضرورة بعيدا أو قريبا من فرد أو آخر من الأسرة².

أما عن الفحص العقلي فإنه يمكن كشف التلف العقلي المحتمل لدى الحدث و يمكن من تقييم مدى الصعوبات الإضافية داخل العائلة والتحقيق من تقديرات البحث الاجتماعي والتحليل النفسي وذلك بهدف الوصول إلى اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للحدث³، وهو ما نصت عليه المادة (34) من القانون 15-12 السالف الذكر. والغرض من دراسة شخصية الحدث هو تسهيل مهمة القاضي من أجل اتخاذ التدبير المناسب لفائدته.

¹ - انظر: محمود أحمد طه، "الحماية الجنائية للطفل المجني عليه" أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1999، ص 64.

² - الدكتور عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دار المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 232.

³ - عائشة التاج، الأطفال المتخلى عنهم أية رعاية اجتماعية، ندوة الأسرة والطفل والتحول المجتمعية، منشورات جمعية الشعلة، الطبعة الأولى 2002 ص 57.

ويجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل في خطر أن يتخذ بشأنه تدابير مؤقتة و هي على نوعين:

أولاً : تدابير الحراسة

نصت عليها المادة 35 من القانون 15-12 التي جاء فيها أنه: "يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق ، أن يتخذ فيهما يخص الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية :

- إبقاء الطفل في عائلته .

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن سقطت عنه بحكم .

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

ويجوز أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه.

ثانياً : تدابير الوضع

منصوص عليها في المادة 36 من نفس القانون حيث جاء فيها أنه " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة بـ:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

وتحدر الإشارة فيما يتعلق بالتدابير السالفة الذكر أنه لا يمكن أن تتجاوز مدتها ستة أشهر 06، وهنا أوجب المشرع على قاضي الأحداث أن يعلم الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48 ساعة من صدورهما

وذلك بأية وسيلة وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون السالف الذكر.

ويقوم قاضي الأحداث بعد غلق التحقيق بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ، ثم استدعاء الطفل ومثله القانوني له بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ، وذلك قبل 08 أيام من النظر في القضية وهو ما يجزنا إلى معالجة المرحلة الثانية التي تلي التحقيق في قضايا الأحداث في خطر معنوي والتي فيها يصل قاضي الأحداث إلى حل نهائي بخصوص القضايا المعروضة عليه، ويفصل فيها بموجب حكم .

الفرع الثاني : جلسة الحكم مع الحدث في خطر

أشرنا سلفا إلى أن قاضي الأحداث بعد إقفاله للتحقيق بشأن الحدث في خطر يقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه، إضافة إلى استدعائه للطفل ومثله القانوني ، ثمانية أيام قبل النظر في القضية .

وفي اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في مكتب القاضي برئاسة قاضي الأحداث ودون حضور المساعدين و يحضر فيها الحدث المعني و والديه أو ولي أمره والمحامي إن وجد والذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث هذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته

حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الحدث .

كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة القاصر لذلك وأن يأمر بانسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها، و يحاول استمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه ، وهذا كله طبقا للمادة 39 من القانون 15-12 السالف الذكر.

وللفصل في قضية الحدث في خطر فإن قاضي الأحداث مكنه المشرع من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية لفائدة الحدث و ذلك بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب حكم يصدره و هذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في :

أولا : تدابير الحراسة

هذه الأخيرة نصت عليها المادة 40 من القانون 15-12 المشار إليه أعلاه وهي كالآتي:

-إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن سقطت عنه بحكم .

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

وفي جميع الأحوال يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة الوسط المفتوح، بملاحظة ومتابعة الطفل وتقديم كل الحماية له بتوفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه و صحته مع وجوب تقديم تقرير دوري له حول تطور وضعية الطفل .

ثانيا : تدابير الوضع

وهي المنصوص عليها في المادة 41 من نفس الأمر

حيث يجوز لقاضي الأحداث زيادة لما ذكر في المادة 40 أعلاه تقرير بصفة نهائية إلحاق الطفل ووضعها إما ب:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال وهي تلك المنصوص عليها في مواد الأمر 15-12 المذكور أعلاه يفهم منها مصالح الوسط المفتوح أي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وهي عبارة عن مصالح وظيفتها متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم وهي تتشكل من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين . وكذلك يوجد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتي يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة وهي مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل وهي مكلفة أيضا بوضع البرامج الوطنية والمحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري كما يلتزم المفوض الوطني بوضع التقارير المتعلقة بحماية حقوق الطفل والتي تقدمها الدولة للدول والهيئات الدولية

والجهوية المختصة كما يلتزم بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

أما المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة فيفهم منها ، المراكز المخصصة للأطفال المسعفين طبقا للمرسوم رقم 87-260 المؤرخ في 1-12-1987 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين¹.

والتدابير المشار إليها سلفا في المادتين 40 و 41 يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة (02) سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري. غير انه يمكن لقاضي الأحداث أن يمدد عند الضرورة الحماية المنصوص عليها سابقا إلى غاية 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه. ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

إضافة إلى ما سبق فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بخصوص الطفل الذي وجد في خطر أو وجب القانون تبليغه إلى الطفل أو إلى ممثله القانوني خلال 48 ساعة من صدوره بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وهو حكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن حسب المادة 43 من الأمر 15-12

¹ - مانع علي . الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية عدد 1 لسنة 2001 ص 41.

الخاتمة :

وخلاصة الأمر هو أنه مهما كانت حالات الخطر أو التعرض للانحراف السالفة الذكر طبقا للمادة 02 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل خطيرة إلا أن التدابير المتخذة من قاضي الأحداث لمواجهتها مجردة من الطابع الجزائي ويطغى عليها الطابع الوقائي والحمايى التربوي حيث تقتصر أساس على التسليم إلى من يكون أهلا لرعاية الحدث وكذا العناية به سواء كان شخصا أو مؤسسة تربوية، وإلى جانب هذا الدور الوقائي والتربوي وكذا القضائي المنوط بقاضي الأحداث توجد له مهام إدارية أخرى يقوم بها .